# وزارة الآثار

## قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٤

**وزير الآثار**

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

**قـــــرر :**

**مادة أولى** - إخضاع منطقة أم غدرى - ناحية قرية الشيخ عواد بمحافظة جنوب سيناء الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين إعمالاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

**مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٥/٧

**وزير الآثار**

**أ. د/ محمد إبراهيم على**

# المجلس الأعلى للآثار

## مذكرة إيضاحية

### لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

### بشأن إخضاع منطقة أم غدرى - ناحية قرية الشيخ عواد - محافظة جنوب سيناء وذلك لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أن : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التى تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير المختص لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية ، ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس بناءً على الدراسات التى يجريها احتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادر بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشؤون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصاتها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ..... ١٣ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس» .

تقع منطقة وادى أم غدرى فى الجنوب الغربى من قرى الصفحة وتبعد عنها بحوالى ٢ كم تقريبًا ، كما تبعد عن قرى الشيخ عواد بحوالى ٥ كم تقريبًا وتم تقسيمها لثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** مبنى مستطيل الشكل على تل صخرية مبلغ طوله حوالى ١٥م×٥م تقريبًا يقسم من الداخل إلى حجرتين كل حجرة بها باب خارجى ذو بروز .

**القسم الثانى :** وهو عبارة عن مبنى مستطيل الشكل مبنى من الحجر الجرانيتى ومقسم إلى غرفتين ومساحة هذا القسم ٣٠م × ٣٠م من الجهة الشمالية .

**القسم الثالث :** وهو عبارة عن مبانٍ مستطيلة الشكل مهدمة ومقسمة من الداخل إلى حجرات ومساحتها ٥٠م × ١٥٠م من الشمال و٥٠م من الجنوب .

وطبقًا لمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٧ فإن الموقع المطلوب إخضاعه مقسم إلى ثلاثة أقسام كما سبق ذكرها ومبانى القسم الأول تبعد عن الثانى والثالث بحوالى ٧٠٠م تقريبًا ، كما عثر على مبانٍ فى هذه المنطقة بها العديد من تكاسير الفخار وجميع هذه المبانى ترجع إلى العصر البيزنطى .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية قد وافقت بجلستها فى ٢٠١٠/٢/٢٢ على إخضاع منطقة أم غدرى ناحية قرية الشيخ عواد بمحافظة جنوب سيناء إعمالاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ، المادة (٧٠) فقرة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر ،

**لذلك**

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
**أ. د / مصطفى أمين**